كالزنا بري منه وان كان يعاين كالبرص واراه قدره وموضعه
فكذلك والا فلا يبرا لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ولو هلك المبيع عند المشتري كان مات العبد او تلف
نحو الثوب واعتقه او وقفه او استولد الجاريه او جعل الشاه
اضحيه ثم علم العيب به رجع بالارش لتعذر الرد لفوات المبيع
حسا او شرعا وكذا لو اشترى بشرط الاعتاق واعتق صحيح ويجزي
عن الكفاره ان لم يمنع العيب الاجزي ولو باع ربويا بجنسه و
رد العقد على العين فتلف ثم علم عيبه فسخ العقد وغرم
بدله واسترد الثمن والارش هنا لانه لو قبل لنقص الثمن فيصير
الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا فان ورد على الذمه
ثم عين غرم بدله واستبدل وان كانا افترقا وهو اي الارش
جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبه الجزء الى الثمن نسبه
اي مثل نسبه ما نقص العيب من القيمه لو كان المبيع سليما اليها
فاذا كانت القيمه بلا عيب مايه وبالعيب تسعين فنسبة
النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان مايتين مثلا رجع
بعشرين منه وانما رجع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على
البايع به بجزءه وكذلك فان كان قبضه رد جزءه والاسقط
عن المشتري بطلبه والاصح اعتبار اقل القيمة اي المبيع من يوم
البيع الى القبض زاد على اصله قيمه ما بين المبيع والقبض
ووجهه ان القيمه ان كانت يوم البيع اقل فما زاد حدث على
ملك المشتري وان كانت يوم القبض او بين اليومين اقل
فما نقص من ضمان البايع فلا يدخل في التقويم ثم رده واخذ
مثل الثمن المثلي او قيمته ان تقوم اقل ما كانت من يوم البيع
الى القبض لانها ان كانت يوم البيع اقل فالزياده حدث
في ملك البايع وان كانت يوم القبض او بين اليومين
اقل فالنقصان من ضمان المشتري ولو علم العيب بالمبيع

جوز

بعد زوال ملكه عنه الى غيره بعوض او بدونه او رهنه
او غصبه ونحوها فلا ارش له في الاصح اذ قد يعود اليه فيرده
كما قال فان عاد الملك اليه ولو باقالة وهبه وشرا فله
الرد وقيل فيما زال ملكه بعوض ان عاد اليه بغير الرد
بعيب فلا رد ولو تعذر العود لتلف او نحو اعتاق رجع المشتري
الثاني بالارش على الاول والاول على بايعه ولو قبل الغرم
للثاني ومع ابرايه منه والرد بالعيب في بيع الاعيان
على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر الا لجهله لقرب اسلام
او كونه نشا بعيدا عن عالم بذلك او جهل فوريته ان كان
ممن يخفى عليه وكذا الشفعه وخرج ببيع الاعيان ما
في الذمه لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير
معقود عنه فليبادر مريده الذي لا عذر له اليه على العا
ده فلو علمه وهو يصلي او ياكل او يقضي حاجته فله تا
خير حتى يفرغ او وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل
بها المريض او علمه ليلا فحتى يصبح ان كان في سيره في الليل
كلفه واعذار الشفعه تاتي هنا باسرها اذ مدرك الاثنان
البابين واحد ولا يضر لبس ثوب واغلاق باب ولا يكلف
العدو في المشي والركض في الركوب ليرد ولو اشترى عبدا
فابق قبل قبضه فاجاز مشتريه بيعه ثم اراد فسخه
مكن ما لم يعد العبد اليه فان كان البايع بالبلد رده عليه
بنفسه او وكيله او على وكيله بالبلد كذلك لقيام الوكيل
مقام موكله في ذلك والرد على الموكل والوارث كذلك
ولو تركه اي البايع والوكيل ورفع الامر الى الحاكم ليخبره
بذلك ويرده عليه فهو اكد في الرد في حاضر بالبلد
يرد عليه لانه ربما احوجه الى الترجيح وواجب في غايب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)